فلم ير في الناس مثليهما ... أقل عثارا وأرمى يدا ... .

وقال البخاري ثنا محمد بن العلاء وحدثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبد ا عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ رسول ا A من حنين بعث ابا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم ا أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فاثبته في ركبته قال فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى ابي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل ا صاحبك قال فانتزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن أخي اقرئ رسول ا A السلام وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على رسول ا A في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قال له استغفر لي قل فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد ا بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى Bهما ورواه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء وعبد ا بن أبي براد عن أبي أسامة به نحوه وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنبا سفيان وهو الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال اصبنا نساء من سبي اوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن ازواج فسألنا النبي A فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال فاستحللنا بها فروجهن وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حيث عثمان البتي به وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري وقد رواه الامام احمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن ابي عروبة زاد مسلم وشعبة والترمذي من حديث همام عن يحيى ثلاثتهم عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد أن أصحاب رسول ا A أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من اصحاب رسول ا A كفوا وتأثموا من غشيانهن فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وهذا لفظ احمد بن حنبل فزاد في هذا الاسناد أبا علقمة الهاشمي وهو ثقة وكان هذا هو المحفوظ وا أعلم وقد استدل جماعة من السلف بهذه الآية الكريمة على أن بيع الامة طلاقها روى ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد ا وابن عباس وسعيد بن المسيب

والحسن البصري وخالفهم الجمهور مستدلين بحديث بربرة